

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٣ / ١٤

**بتعديل بعض أحكام قانون ترتيب الوظائف الفنية
بوزارة الشؤون القانونية وتحديد المعاملة المالية لشاغليها**

سلطان عمان.

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤ / ١٤ بتحديد اخصاصات وزارة الشؤون القانونية ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠ / ٩٠ بإصدار قانون ترتيب الوظائف الفنية
بوزارة الشؤون القانونية وتحديد المعاملة المالية لشاغليها ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠ / ١١٠ بإصدار جدول رواتب وعلاوات وبدلات
القضاة وأعضاء محكمة القضاء الإداري وأعضاء الادعاء العام ،
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون ترتيب الوظائف الفنية بوزارة الشؤون
القانونية وتحديد المعاملة المالية لشاغليها ، المشار إليه .**

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢١ من ذى الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٢ من فبراير سنة ٢٠٠٣ م

الجريدة الرسمية العدد (٧٣٨)

تعديلات قانون ترتيب الوظائف الفنية

بوزارة الشؤون القانونية وتحديد المعاملة المالية لشاغليها

أولاً : يستبدل بنص البند (٢) من المادة (٤) وبنصي البند (٤) والفقرة الأخيرة من المادة (٣) وبنصوص المواد (٥) و (٦) فقرة أولى و (٧) فقرة أولى و (٨) و (١١) و (١٣) و (١٥) و (١٦) فقرة ثانية و (١٩) و (٢٠) فقرةأخيرة و (٢٣) و (٢٤) و (٣٢) فقرةأخيرة النصوص الآتية :

مادة (٢) بند ٢ : "مستشار أول (ب)" .

مادة (٣) بند ٤ : "حاصلًا على شهادة جامعية من جهة معترف بها، في القانون أو في الشريعة والقانون ويجوز أن تكون هذه الشهادة في الاقتصاد والقانون متى كانت دراسته باللغة الإنجليزية" .

مادة (٣) : فقرةأخيرة : " واستثناءً من حكم البند (١) يجوز شغل الوظائف المشار إليها بالبنود ١، ٢، ٣، ٤ بغير العمانيين إذا لم يوجد عماني" .

مادة (٥) : يرقى إلى وظيفة باحث أول كل من اجتاز من الباحثين التدريب أو التأهيل المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون، شريطة ألا تقل المدة التي قضتها في وظيفة باحث عن ثلاثة سنوات .

ويكون شغل باقى الوظائف المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة وتتم ترقية الباحثين الأول والمستشارين المساعدين والمستشارين المساعدين الأول على أساس الأقدمية مع درجة الكفاية شريطة أن يكون شاغل

الوظيفة حاصلاً على تقريرى تفتیش بدرجة فوق المتوسط وأن يجتاز ما قد يتطلبه نظام التدريب والتأهيل المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون وألا تقل المدة التي قضتها في كل من وظيفتي باحث أول ومستشار مساعد عن ثلاث سنوات وفي وظيفة مستشار مساعد أول عن أربع سنوات .

ولا تجوز ترقية المستشارين والمستشارين الأول (ب) قبل انقضاء أربع سنوات على الأقل في الوظيفة .

مادة (٦) : فقرة أولى : " يكون التعين في الوظائف المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون أو الترقية إليها بقرار من الوزير ، فيما عدا وظيفة مستشار فما فوق فيكون التعين فيها بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية الذي يجوز له تفويض صلاحيته في هذا الشأن إلى رئيس المجلس أو نائبه " .

مادة (٧) : فقرة أولى : " مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون ، يجوز أن يعين في إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة (٢) منه ، من اشتغل بتدريس القانون في الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها ، أو بعمل قانوني يعتبر نظيراً للعمل بالوظائف المذكورة ، أو بالحامامة ، مدة لا تقل عن المدد التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير شريطة أن يكون حاصلاً على المؤهلات التي يتطلبها نظام التدريب والتأهيل المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون بالنسبة إلى الوظيفة التي يتم التعين فيها " .

مادة (٨) : "يجوز شغل الوظائف المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون بطريق النقل من بين القضاة وأعضاء محكمة القضاء الإداري وأعضاء الإدعاء العام الذين يشغلون وظائف معادلة شريطة ألا تقل مؤهلاتهم العلمية والمدد التي شغلوها فيها وظائفهم عن المؤهلات العلمية والمدد المقررة لشغل الوظائف المراد نقلهم إليها".

مادة (١١) : "يستحق شاغل الوظيفة الذي أمضى فيها أربع سنوات، متى بلغ راتبه راتب الوظيفة الأعلى، العلاوة الدورية المقررة لهذه الوظيفة، كما يستحق بدلاتها بعد مرور سنتين على بلوغ راتبه راتب هذه الوظيفة .

مادة (١٣) : "يلتزم شاغل الوظيفة الذي يوفد في بعثة أو منحة دراسية أو تقدم له إعانة دراسية ، أو يمنح إجازة دراسية براتب ، داخل السلطنة أو خارجها ، للحصول على دبلوم من دبلومات الدراسات العليا أو الماجستير أو الدكتوراه ، أن يخدم الوزارة بعد الحصول على المؤهل مدة لا تقل عن سنتين مقابل كل سنة من سنوات الدراسة، سواءً أكان الإيفاد أو الإعانة الدراسية أو الإجازة الدراسية، استيفاءً للتأهيل الذي يتطلبه نظام التدريب والتأهيل المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون ، أم طبقاً لأى قانون آخر ، وسواءً أكان ذلك من قبل الوزارة أم من قبل غيرها .

وفي حالة الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يلتزم شاغل الوظيفة بسداد جميع ما حصل عليه من رواتب

وبدلات وغيرها خلال مدة الدراسة ، وما أنفق عليه من رسوم ومصروفات دراسية وغيرها ، ولا يجوز الإعفاء من سداد هذه المبالغ إلا بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناءً على طلب الوزير ، شريطة ألا تقل المدة التي قضيت في خدمة الوزارة بعد الحصول على المؤهل عن نصف مدة الخدمة التي يلتزم بقضائها طبقاً لحكم الفقرة السابقة ” .

مادة (١٥) : ”فيما عدا شاغلى وظيفى باحث وباحث أول يجوز إعارة شاغلى الوظائف المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون وندبهم كل أو بعض الوقت للقيام بأعمال قانونية فى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التى تساهم الدولة فى رأس المالها أو لدى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية ، وذلك بقرار من الوزير ، بعد موافقة شاغل الوظيفة ، على أن تتحمل الجهة المنتدب إليها فى حالة الندب لبعض الوقت ما يستحقه من مكافأة وتتحمل الجهة المستعيرة أو المنتدب إليها كل الوقت بكامل راتبه وبدلاته ” .

مادة (١٦) : فقرة ثانية : ”ويجوز شغل وظيفة المعار أو المنتدب كل الوقت إذا كانت مدة الإعارة أو الندب لا تقل عن سنة ، فإذا عاد المعار أو المنتدب إلى عمله قبل نهاية مدة الإعارة أو الندب يشغل الوظيفة الحالية المعادلة لوظيفته ، أو يشغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية ، على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو معادلة لوظيفته .

مادة (١٩) : "يخطر الوزير من قدرت كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط بنسخة من تقرير الكفاية خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء لجنة التفتيش الفني من إعداد التقرير، ويجوز له التظلم إلى الوزير من هذا التقرير خلال أسبوعين من تاريخ إخباره، على أن يبين أسباب تظلمه .

ويعرض التظلم على لجنة يشكلها الوزير من عدد من المستشارين الذين لم يسبق لهم الاشتراك في وضع التقرير لدراسة التظلم وإبداء الرأي فيه، ويكون قرار الوزير الصادر في التظلم نهائياً وغير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

مادة (٢٠) : فقرة أخرى : "ويحتفظ من ينكل براتبه الأساسي ولو جاوز نهاية مربوط الوظيفة المنقول إليها ."

مادة (٢٣) : "للوزير أو من يفوضه تنبيه أى من شاغلى الوظائف المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، شفاهة أو كتابة ، بعد سماع أقواله ، إلى ما يقع منه مخالفًا لواجباته أو لمقتضيات وظيفته ."

مادة (٢٤) : " تكون مسألة شاغلى الوظائف المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون من اختصاص مجلس مسألة يشكل بقرار من الوزير من رئيس وأربعة أعضاء من شاغلى هذه الوظائف ، لا تقل أقدمية أى منهم عن أقدمية الحال إلى المسألة ."

مادة (٣٢) : فقرة أخيرة : "ويخطر الوزير وزارة الخدمة المدنية بالقرار الصادر بالنقل إلى وظيفة غير فنية لتنفيذها، ولا ينفذ جزاء العزل إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، وللمجلس تخفيفه إلى النقل إلى وظيفة غير فنية، مع بيان أسباب التخفيف كتابة، ويكون قرار المجلس بالموافقة على العزل أو تخفيفه غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن".

ثانياً : "تستبدل بعبارة "ويحكم المجلس" الواردة في المادة (٢٩) وبكلمة "الحكم" الواردة في المادة (٣١) من هذا القانون عبارة "ويصدر المجلس قراره" وكلمة "القرار".

ثالثاً : تضاف مادة جديدة إلى قانون ترتيب الوظائف الفنية المشار إليه برقم (٣٣ مكرراً) نصها الآتى :

"تخضع بدلات السكن والكهرباء والماء لذات نسبة الاستقطاع التي يخضع لها الراتب الأساسي الشهري المقررة في قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦ / ٢٦ وتعديلاته".